يدخل على النفي الذي يقتضيه المقام هو ان يعكس هذا التشبيه لان الكلام
في الاستثناء قوله فكذلك الغاية ينتهي بها الحكم السابق قال صاحب البديع عند
ذكر المفاهيم اختلفوا في ان الحكم اذا قيد بالغاية فمذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين
ان يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية وعند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله نفي الحكم فيما بعد
الغاية من قبيل الاشارة قوله ليكون اثبات الالوهية لله تعالى المذكور في كتب القوم
في توجيه ذلك هو ان التصديق بالقلب هو الاصل في الايمان والاقرار باللسان
شرط لاجراء الاحكام او ركن زائد فاختير في الاقرار الذي ليس بمقصود
اصلي الاشارة التي هي ليست بمقصودة ثم قالوا فان قيل ان النفي باللسان
غير مقصود ايضا بل الاصل فيه القلب كما ثبت وقد اختير فيه النفي قصدا فينبغي
ان يكون في الاثبات كذلك ايضا واجابوا عنه بما ذكره الشارح من الفرق بينهما
وفي كلام الشارح قصور المسافة ولعله لا يخلو عن وجه اذ يصح ان يقال راسا
ان اختيار الاشارة في الاقرار بالوهيته تعالى بالنسبة الى النفي للمقصود المهتم
به في المقام كما يصح ان يقال انه بالنسبة الى التصديق المقصود فليتدبر قوله
لان كل عاقل يعترف به والدهري المنكر لوجود الصانع ليس بعاقل والمشركون
وان كانوا غير جارين على مقتضى الفعل لكن سخافة رايه اظهر قوله ولقائل ان يقول
الاستثناء نصا هو ما خوذ من شرح المغني للقاء اني ويمكن دفعه بان معنى سرت
الى البصرة انقطع سيري في البصرة ومما يدل عليه جاوزته ليس هذا السير المجدود
بالغاية بل السير الجديد ابتداء كافة قيل انتهى سيري الى البصرة ثم سرت منها الى بغداد
ورأيتها فعلى قياس ذلك يصح ان يقال في الاستثناء ايضا جاءني القوم الا زيدا

فجاء يعني انه لم يات اولا مع القوم وجاء بعد واما ما ذكر في صورة الاستثناء
فليس بموازن للصورة المذكورة في الغاية فلا عبرة لعدم جوازه ثم ان وجه
الصحة في الصورتين هو ان الاشارة انما تعتبر عند عدم العبارة في خلافها
فليتدبر قوله ولقائل ان يقول انما لم يجز استثناء الخ هو ما خوذ من شرح
المغني للقاء اني وقد اجاب عنه المولى الفناري بانه لا وجه للفرق بينهما بذلك ولا
لادى استثناء البعض ايضا الى التناقض ولان اختلاف الزمان مشترك
اذ تخلل العمل ليس بلازم للاختلاف الذي يدفع التناقض على ما قاله قوله بان
لا يكون المستثنى من جنس الاول فيه كلام لان نحو قولك جاءني القوم الا
زيدا مشيرا بالقوم الى جماعة خالية عن زيد استثناء منقطع على ما يطلق
به كتب هذا الفن والنحو ولا يشمله ما ذكر وقول المصنف لا يصح استخراجه
من الصدر شامل له فلا وجه لافساده بالتخصيص المذكور الا ان يحمل
على التمثيل قوله فاطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز قال في التلويح قد اشتهر فيما بينهم
ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثنا واما لفظ
الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى وعلى هذا ينبغي ان يكون
المراد بقول الشارح لفظ الاستثناء صيغة الاستثناء وان كان غير ما يتبادر
كما اول صاحب التلويح قول الكشف صاحب التوضيح المراد ان الاستثناء يطلق على
معنيين احدهما بطريق الحقيقة والثاني بطريق المجاز حيث قال الا هو محمول على
ان الاستثناء اي الصيغة التي يطلق عليه هذا اللفظ مجاز في المنقطع فان لفظ
الاستثناء يطلق على فعل المتكلم وعلى المستثنى وعلى نفس الصيغة انتهى لكن

بالظاهر ان منشاء ورود جواز الصورة
المذكورة هو ان افتا والتعليلية وكون الاستثناء
لغوا ضائعا من ذلك عليه

Copyright © King Saud University